

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ;
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ;
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية
التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ١٢ من شهر أغسطس عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية
مدفوعة الأجر في الوزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية
وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، بدلاً من التاريخ الميلادي الموافق
ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٣ هجرية طبقاً لما استسفر عنه الرؤية الشرعية ،
وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٨/٥ - ٢٠٢١/٢٥٠٩١